إرشاد الأولياء إلى الأصل في مهور النساء
- دراسة فقهية مقارنة -

م. د. محمد احمد مصلح م. م. احمد حميد حمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله چٹٹٹٹڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[1]،چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[2]، چ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[3].

أما بعد :

فإن الله الذي خلق الإنسان واوجد في نفسه الحب إلى الاستقرار وجعل الزواج الطريق الوحيد المشروع للتناسل والتكاثر لأنه النظام الذي يحقق مصالحهم والسعادة في الدارين، وحث عليه بالوسائل المشروعة لما فيه من حفظ الأنساب والأعراض ودعا إلى الاهتمام بالمرأة والمحافظة عليها وتربيتها وتهيئتها وإعدادها لتكوين المجتمع الإسلامي وأعطاها من الحقوق ما جعلها تسمو بكيانها وأكرمها حتى جعل الجنة تحت أقدامها فمن أولويات حقوقها عدم تزويجها إلا برضاها ومن سموها وعدم ابتذالها أن لا تنكح إلا بمهر يعلو به شانها، (فإن للمرأة حقوقا مادية ومعنوية وللرجل حقوقا معنوية فقط)[4]، وبين متى يثبت الحق المادي لها واذا ثبت فانه لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء .

ولأهمية المهر في عقد النكاح والحياة الزوجية وحياتنا المعاصرة وواقعنا المرير بما فيه من جهل وتعصب وتفرق واختلاف ، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث وإضافة إلى ما ذكر فأن المهر ينقسم إلى قسمين رئيسيين وهما مهر المثل والمهر المسمى فجمعنا متطلبات البحث في أقوال الفقهاء والمجتهدين وقارنت بينها للوصول إلى أي القسمين منه هو الأصل فيه وقد توسعنا ببيانه وتعريفه وأقسامه ومشروعيته وحكمه وأنواعه والأحوال التي يثبت بها وذلك لما يأتي:

١. ليكون البحث متكاملا لمعظم المسائل التي تتعلق بالموضوع لكثرة النزاعات والأسئلة التي يسأل الناس عنها وتدور حوله ولقد ابتعدنا فيه عن ذكر المسائل التي ليس لها علاقة في عصرنا مثل ملك اليمين ونكاح الإماء والعبيد.

٢. ان كثرة الخلافات والصعوبات التي يواجهها الكثير في عدم وجود دراسة مفصلة جمعت بين الفقه وأصوله في المهر فكتبت في بيان الأصول والقواعد التي يستند عليها المهر ثم الإرشاد إلى اي من قسميه هو الأصل الذي يرجع اليه عند الاختلاف.

٣. ان المهر من لوازم العقد ، ويباشر كل مسلم مرة واحدة على الأقل في حياته فيجب ان يكون واضح المعالم له لا غموض في الأصل الذي يرجع اليه.

٤. ان في المهر ثلاثة حقوق ؛ حق لله تعالى وحق لأولياء المرأة وحق للمرأة ولكي لا يضيع حق من هذه الحقوق كان لابد من الحاجة الى مقارنة أقوال الفقهاء والمجتهدين وبيان الراجح منها مستندا الى قاعدة أصولية شرعية.

ولكي نتمكن من الإلمام بمتطلبات هذا البحث الأصولي الفقهي قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يأتي:

المبحث الأول: وتضمن ثلاثة مطالب ، كان الأول في بيان الألفاظ والتعريفات ، والثاني في مشروعية المهر ، اما الثالث ففي بيان حكمه وشروطه.

أما المبحث الثاني: فكان لأنواع المهر والأحوال التي يستقر بها وتضمن مطلبين ؛ فالأول لأنواعه في العقد الصحيح والعقد الفاسد والباطل، اما الثاني ففي بيان الأحوال التي يستقر بها في كليهما.

وكان المبحث الرئيسي هو الثالث: وتضمن مطلبين ؛ فالأول كان في الأحوال التي يكون فيها المهر المسمى هو الأصل ، والثاني مهر المثل هو الأصل فيها.

وقد أسميناه إرشاد الأولياء إلى الأصل في مهور النساء ، وقد قصدنا بالأولياء من له الحق والأمر في تقديره وما هو الأساس الذي يرجع إليه عند تقديره في البدء وعند تحقق النكاح وعند الاختلاف.

ولقد اعتمدت على المصادر المحققة لما فيها من دقة ضبط وإضافات لا يستغنى عنها وخصوصا في كتب المذاهب الأربعة ورتبت المراجع والمصادر فبدأت بعد كلام الله رب العالمين بكتب التفسير ثم كتب الحديث النبوي وكتب أصول الفقه ومن ثم كتب الفقه ليسهل على القارئ البحث.

أسال الله عز وجل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ولا يجعل لأحد فيه شيئا وان يجعله صوابا ينفع به المسلمين ويضاعف الأجر لكل من أعان والله المستعان، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وجعلنا لسنته متبعين وبفهم صحابته مقتدين وعلى منهج العلماء العاملين.

المبحث الأول

مفهوم الأصل في المهر

المطلب الأول : التعريفات

وسنتناول في هذا المطلب تعريف كل من الأصل والمهر في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الأصل

لغةً: ما يبنى عليه غيره، وقيل أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل الولد والنهر أصل الجدول[٥].

اصطلاحاً: ويراد به عدة معان في عرف العلماء[٦].

١. الدليل: فيقال أصل المسالة الإجماع، أي دليلها الإجماع.

٢. الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز.

٣. القاعدة: فيقال إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة.

المستصحب: فيقال الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الاشتغال بشيء.والمراد به هنا ان الأصل يجمع بين هذه المعاني في اصطلاح العلماء وأدق المعاني وأقربها إليه هو بمعنى القاعدة.

ثانياً: تعريف المهر

لغةً: المهر الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يَمهَرها ويمَهُرها مَهراً وأَمهرها وفي حديث أُمّ حبيبة وأَمهرها النجاشي من عنده ساق لها مهرها وهو الصداق[٧]، وله أسماء كثيرة منها [النحلة، الأجر، الفريضة، العقر، الصدقة، العليقة، الطول[٨]]،ٹٹچچڈڈڈڈ ژژڑڑکک گگگگگگڳڳںںڻڻڻڻۀہہھھ ےےۓۓڭڭۇۇۆۆۈۈۇۆۋۋۅۅۉۉېېچ[٩].

(١٠).وٹ ڈ چڤ ڤ و و ۆ ۆ ې ې ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ(١١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(أنكحوا الأيامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله ﷺ قال ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيب من أراك)(١٢).

اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء والفقهاء في تعريف المهر فهي بمعان متقاربة وفيها ما هو منضبط وما هو غير ذلك وهي كما يأتي:

عرفه الحنفية : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج مقابلة البضع اما بالتسمية أو بالعقد(١٣). وهذا التعريف يشمل المهر في العقد الصحيح فقط.

وقال المالكية: ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها ويسمى مهراً وله شروط(١٤).

وقال الشافعية: هو العوض المستحق في عقد النكاح(١٥).

وقال الحنابلة: هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو فرضه الحاكم ونحوه كوطئ الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة(١٦).

وقال الزحيلي: المال الذي تستحققه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة(١٧).

والذي يتبين لنا من خلال هذه التعريفات أن الراجح فيها تعريف الحنابلة الجامع لكل الحالات التي يثبت فيها المهر في العقد الصحيح أو الفاسد أو بالدخول أو بالوطئ بشبهة أو بالاكراه، وهو المختار.

المطلب الثاني : مشروعية المهر

الأصل(١٨) في ثبوت مشروعية المهر هو الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب وردت ايات كثيرة فإضافة إلى ما ذكرناه سابقا في تعريف المهر، قال الامام القرطبي في تفسير ٹ ڈ چب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ چ(١٩) (بعد ان اثبت الله عز وجل

المحرمات من النساء، ذكر ما احل لهم والابتغاء بالأموال واللفظ يجمع التزاوج والشراء أي شراء الأمة...، وقال أيضا وسمي المهر أجرا لأنه اجر الاستمتاع، وانه دليل على انه مقابل البضع،لان ما يقابل المنفعة يسمى أجرا)[٢٠]، وفي قوله تعالى:چٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ے ے ۓ ۓ ۓ ۓ چ [٢١]، قال السايس: دلت هذه الاية على أمور منها ان الفروج لا تباح إلا بصداق[٢٢].

اما الأدلة فكثيرة على مشروعية المهر في السنة النبوية المطهرة فمنها ما يأتي:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك وهم يقولون محمد والخميس قال مسدد قال حماد والخميس الجيش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقتل المقاتلة وسبى الذراري فصارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت صفية لرسول الله صلى الله عليه و سلم ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها قال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنس ما أمهرها فقال أمهرها نفسها) [٢٣]، قال البسام : وذلك انه اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها[٢٤]، وعنهﷺ ايضا : ان ابا طلحة ﷺ خطب ام سليم ﷺ، فقالت [أما إني فيك راغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة فأن تسلم فذلك مهري لا أسالك غيره فاسلم ابو طلحةﷺ وتزوجها][٢٥]، قال السيد سابق: فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شيئا قليلا وعلى جواز المنفعة مهرا[٢٦]، وعنهﷺ ايضا ان عبد الرحمن بن عوف ﷺ لما قدم المدينة [رءآه النبي ﷺ وعليه وضر صفرة فقال النبيﷺ [مهيم يا عبد الرحمن] قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال [فما سقت فيها] فقال وزن نواة من ذهب فقال النبيﷺ [أولم ولو بشاة][٢٧]، وعن سهل بن سعدﷺ: أتت النبي ﷺامرأة فقالت: انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال [ما لي في النساء من حاجة] فقال: رجل زوجنيها قال [أعطيها ثوبا] قال لا أجد قال [أعطها ولو خاتما من حديد] فاعتل له فقال [ما معك من القران] قال كذا وكذا قال: [فقد زوجتكها بما معك من القران][٢٨].

وجه الدلالة: دلت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعية المهر وانه يسمى في العقد كثيرا كان أو قليلا أو منفعة أو غير ذلك، واعلم انه لو لم يكن للمهر هذه الأهمية لما أكدت عليه هذه النصوص.

واما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح[٢٩].

أما من المعقول: فمن الثوابت أن لكل شيء ثمن واستباحة الفروج يلزم فيه ثمن مادي أو معنوي ولو نظرنا نظرة استقراء للمقارنة بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الغربية، فهي تشبه الواقع الذي كان الناس يعيشونه قبل الإسلام من ناحية ابتذال النساء فالإسلام حافظ على المرأة وأمر بصيانتها وعدم ابتذالها وجعل مكانتها كبيرة على العكس من المجتمع الغربي وما فيه من واقع منحط أخلاقيا ودينيا فلا تجد المرأة إلا بين أحضان الرجال للهو وقضاء الشهوات، حتى إن الأب لا يستطيع إجبار ابنته وبعضهم لا يجزم أنها من صلبه ومع هذا فلا تجد امرأة في المجتمع الغربي تبذل نفسها بلا منفعة مادية أو معنوية. أما الإسلام الذي جاء بكل المعاني السامية فأعطى للمرأة حقا بتملك صداقها عند الزواج والتصرف فيه ولا تستطيع أن تنفيه أو تتزوج بلا صداق[٣٠].

وإذا اتضح لنا مشروعية المهر من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وحكمته[إذا ما رغب رجل في الاستمتاع بامرأة والانتفاع بها في أحوال معاشه ومعاده فقد سن له الشارع النكاح وأمره ببذل مال يسمى صداقا يدل به على صدق عزيمته معلنا عن رغبة مما يدل على ان المرأة لها إجلال في كل العصور؛ ومن الحكمة في مشروعية المهر ان في شرعية ذلك المال على الزوج فضائل لا تكاد تحصى ففيه تطيب لخاطرها وإزالة وحشتها، ومساعدة لها في تجهيزها وإعلاما للزواج ابتداء أن هذه هي التي ما نالها إلا بعد تكليف مالي تكبد في جمعه المشاق وركب في سبيله الشطط فسبحانه من حكيم بليغ في حكمته عظيم في قدرته الرؤوف بعباده في كل ما طلبه منهم][٣١].

المطلب الثالث: حكم المهر وشروطه

أولا: حكم المهر

المهر واجب شرعا في كل عقد نكاح على الزوج لزوجته بمجرد عقد النكاح الصحيح وبالدخول أو موت احد الزوجين وهو يجب في عقد النكاح الباطل أو الفاسد أو بالوطئ بشبهة الدخول إلا ان ذكر المهر في العقد ليس شرطا لصحته لقوله تعالى:چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [٣٢] قال ابن كثير :إنما اوجب الله تعالى في هذه الآية رفع الجناح والحرج عن الأزواج الذين لم يفرضوا مهرا للزوجة، وفي قوله تعالى: چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ [٣٣]، اوجب الله في هذه الآية نصف المهر المفروض اذا طلق قبل الدخول فأنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها[٣٤].فان لم يكن من شروط الصحة فما هو؟.

يتضح من أقوال الفقهاء أن المهر من شروط لزوم العقد[٣٥]، فلابد من المهر في كل نكاح، ولكن هذا المهر قد يكون باتفاق الزوجين على مقداره في عقد النكاح فيكون هو الواجب وإما ان يكونا قد اتفقا على مقداره غير صحيح شرعا أو يتفقان على ان لا يذكراه في العقد فيكون لها مهرا مقدرا بمهر نسائها[٣٦] والله اعلم.

ثانيا: شروط المهر[٣٧]

ذكر الفقهاء شروط للمهر لا يجوز تجاوزها لتسمية المهر وإلا فسد المسمى ووجب لها مهر المثل بالدخول.

١. ان يكون متقوما(له قيمة) أي مقدرا فلا تصح التسمية بالشيء القليل الذي لا قيمة له كحبة حنطة أو شعير، وان يكون مالا ويجوز ما ينتفع به عند جمهور الفقهاء[٣٨]،خلافا لقول الظاهرية يجوزان يكون الصداق كل ما له نصف قل أو كثر ولو انه حبة حنطة أو شعير[٣٩]، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ان الشيء الذي لا يتمول به وليس له قيمة لا يصلح ان يكون مهرا، ووردت أحاديث كثيرة في اقل الصداق لا يثبت فيها شيء[٤٠]، ولاحد لأكثره لقوله تعالى:چٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ [٤١].

ووردت آثار عندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ تحديد المهور ولكنه رجع عن قوله لقول امراة له يعطينا الله وتمنعنا إياه يا ابن الخطاب فقال: أصابت المرأة وأخطأ عمر(٤٢).

٢. ان لا يكون محرما أو مغصوبا فلا تصح تسمية الشيء النجس مثل الخمر والخنزير والميتة ولقوله تعالى:چﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑچ(٤٣)، وقوله تعالى:چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ چ(٤٤).

وعند جمهور الفقهاء يصحح المهر ويقدر بثمن أو تعوض المرأة بمهر المثل إلا الحنفية فانهم يقولون اذا فسد المهر المسمى وجب لها مهر مثلها وهذا قبل الدخول(٤٥).

٣. ان يكون معلوما فلا تصح التسمية اذا كان المسمى مجهولا جهالة فاحشة، اما اذا كانت الجهالة يسيرة فلا تضره والاولى ان لا تكون فيه جهالة أو غرر فاذا حصلت الجهالة وجب تعيين المهر قبل الدخول فيكون لها مهر مثيلاتها اذا لم ترفع الجهالة بالتراضي(٤٦). ٤. ان يكون قادرا على تسليمه فلا يصح تسمية الطير في الهواء والسمك في الماء او ما كان في ملك غيره(٤٧).

يتضح من اقوال الفقهاء بهذه الشروط وذلك لرفع النزاع قبل وقوعه، ويتبين ان للزوجة حق في المهر وان يكون حلالا غير مخالف للأحكام الشرعية وتستطيع التصرف به. فاذا كانت تسمية المهر فاسدة في العقد الصحيح بان كان فيه خللا في التسمية قبل الدخول تستطيع المرأة عدم التمكين من نفسها حتى يصحح العقد أو بالرجوع إلى مهر المثل بالتراضي أو عند الاختلاف وبعد الدخول كما اذا هلك الصداق المسمى في يد الزوج أو رد عليه بعيب وجبت قيمته[٤٨].

المبحث الثاني
أنواع المهر وأحوال استقراره

المطلب الأول: أنواع المهر

ذكرنا سابقا[٤٩] ان عقد النكاح قد يخلو من المهر وان المهر ليس شرطا للصحة وانما هو شرط لزوم العقد واثر من اثاره فاذا سمي هذا المهر في العقد اطلق عليه المهر المسمى واذا لم يسمى أو كان فاسدا أو كان النكاح فاسدا أو باطلا فتسحق المراة مهر مثيلاتها من النساء عند العقد ويطلق عليه مهر المثل و سنتناول هذا المطلب كما ياتي حسب صحة العقد وفساده:

اولا: المهر في العقد الصحيح

المهر في العقد الصحيح نوعان لا ثالث لهما وهما :

١. المهر المسمى: وهو ما ذكر في العقد الصحيح باتفاق الطرفين متى كانت التسمية صحيحة[٥٠]، ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق[٥١]. وتسن تسميته[٥٢] لفعله ﷺ في تزويج بناته أو نساء المسلمين فقد قال لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه عندما جاءه خاطبا في الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما (ان عليا رضي الله عنه قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يارسول الله ابن لي؟ فقال: أعطها شيئا فقلت :ما عندي شيء قال فأين درعك الحطمية: هو عندي قال:فأعطها إياه)[٥٣] قال ابن حزم إنما كان ذلك على انه صداقها[٥٤] وفي رواية أخرى عن انس قال:قال علي ابن أبي طالب:(أتيت النبي ﷺ فقلت يارسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي

واني واني قال: وماذاك يا علي؟ قال تزوجني فاطمة قال: وماعندك؟ قلت: عندي فرسي وبدني يعني ودرعي قال: أما فرسك فلا بد لك منها وأما درعك فبعها قال فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضه وقال(يابلال ابغنا بها طيبا)[٥٥] فهذا فعله عليه الصلاة والسلام مع بناته وفعله مع المرأة التي وهبت نفسها اليه في حديث سهل بن سعد ﷺ [٥٦] (قال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فزوجه اياها بما معه من القرآن) ولان تسمية المهر في عقد النكاح اقطع للنزاع وللخلاف[٥٧].

يتضح انه يسن التسمية في عقد النكاح لفعله عليه الصلاة والسلام والمهم ان يكون بالتراضي لقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [٥٨]،ولقوله ﷺ (أدوا العلائق قيل وما العلائق يارسول الله؟ قال ما تراضى به الاهلون)[٥٩].

٢. مهر المثل: هو مهر مثالها من قريباتها في النسب ولها كله اذا مات عنها في هذه الحالة لخبر ابن مسعود ومعقل الاشجعيﷺ [٦٠]، ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات لحديث علقمة عن عبد الله ابن مسعود ﷺوالذي سيأتي بيانه وذكره، وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن واقربهن الاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات العمات فاذا لم يكن لها نساء عصبات اعتبر باقرب النساء اليها من الامهات والخالات[٦١]، ويفرض عند عدم التسمية في العقد الصحيح أو ما لا تصح تسميته وبالوطئ بشبهة ويفرض لمن اكرهت على الزنا ولمن فوضت لوليها ان يزوجها بلا مهر ويعتبر في تقديره بالعقد الفاسد بيوم العقد وفي النكاح الفاسد والوطئ بشبهة بيوم الوطئ[٦٢]. ولاننا نتكلم عن انواع المهر في العقد الصحيح فان مهر المثل يجب بالعقد الصحيح في الاحوال الاتية:

أ. اذا لم يسم بالسكوت عنه في العقد أو ان المراة فوضت وليها بتزويجها وهو ما يسمى بالتفويض لحديث علقمة عن عبدالله بن مسعودﷺ [انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعودﷺ: لها مثل صداق نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها ميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود](٦٣). قال ابن حزم ومن تزوج فسمى صداقا ولم يسم فله الدخول بها احبت ام كرهت ويقضي لها... فان كان لم يسم لها شيئا قضى عليه بمهر مثلها إلا ان يتراضيا باكثر أو باقل(٦٤)، ولم يخالف احد في هذا بل يكاد يكون اتفاقا.

ب. اذا اتفقا على نفي المهر أو ان يتزوجها بلا مهر، فيجب لها مهر المثل اذا مات عنها أو دخل بها لحديث ابن مسعودﷺ، وكذلك لما روى عقبة بن عامرﷺ[أن النبي ﷺ قال لرجل " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال نعم وقال للمرأة " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف](٦٥). دل هذا الحديث على ان المهر يبقى بذمة الزوج عند الدخول، ولم يقل احد من الحاضرين انه يجوز نفي المهر.وهو ما عليه جمهور الفقهاء(٦٦)، والذي يتبين من اقوال الفقهاء وادلتهم ان المختار هو صحة النكاح حتى اذا دخلا على نفي المهر أو اسقاطه وانه يجب فيه مهر المثل.

ج. المهر المسمى الذي لا يصلح مهرا : اذا كان المهر المسمى لا يصلح مهرا إما لفساده أو فقدانه من شروط المهر التي ذكرناها في عقد النكاح الصحيح(٦٧)، فيحكم لها بمهر مثلها باتفاق الفقهاء فالحنفية قالوا:(ويجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا أو يسمى خمرا أو خنزيرا أو دابة أو ثوبا أو دارا ولم يبين جنسها لفحش الجهل)(٦٨) وهو نفس ما نقله عنهم صاحب المفصل قال:(قال ابن عابدين: ان اعتبار مهر المثل المذكور حكم كل نكاح صحيح لاتسميه فيه أصلا أو سمي فيه ماهو مجهول أو ما لايحل شرعا)(٦٩)، وبه قالت المالكية: اذا سمي ما

لايصلح مهرا فسد العقد ولا تستحق المرأة مهر المثل إلا بالدخول[٧٠]،وقيدوه بالدخول وهذا كما قلنا عند المالكية فقط.اما الشافعية فقد قال الشافعي:(ومتى قلت لها مهر نساءها فانما اعني نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وجملة ذلك ان أصحابنا قالوا يجب مهر مثلها في سبعة مواضع:

١. مفوضة المهر.
٢. مفوضة البضع اذا دخل بها أو مات عنها.
٣. أذا فوض الولي بضعها بغير إذنها.
٤. اذا نكحت المرأة بمهرفاسدأو مجهول.
٥. اذا نكحها نكاحا فاسدا ووطئها.
٦. اذا وطيء امرأة بشبهة.
٧. اذا اكره المرأة على الزنا)[٧١].

اما اذا فسدت التسمية فلا يصح المسمى ويثبت مهر المثل،قال صاحب الاقناع:(فان كل موضع لاتصح فيه التسميه أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد)[٧٢]، قال ابن حزم:(وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد...فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا ان يتراضيا باقل أو اكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها)[٧٣]، يتضح لنا مما سبق ان الفقهاء اوجبوا مهر المثل للمرأة في العقد الصحيح عند عدم التسمية أو نفيه أو فساد المسمى عنه بما لايجوز شرعا بالدخول، أو موت احد الزوجين أو بالخلوة الصحيحة اما بوجوبه بالعقد فلم يخالف إلا المالكية، ولم ينف المالكية انه اذا امكن تصحيح المسمى أو ارجاعه إلى مهر المثل بالتراضي ان هذا غير جائز فيمكن الجمع بين الاقوال على ما سبق ذكره والله اعلم.

ثانيا: المهر في العقد غير الصحيح

الثابت فيه هو مهر المثل فقط، فقد ذكر الزحيلي أنواع الانكحة الصحيحة وغير صحيحة وسنأخذ الفاسد والباطل عند الحنفية والجمهور والفرق بينهما،فالباطل و الفاسد عند

الجمهور لفظتان بمعنى واحد والمراد بهما: مافقد ركنا من اركانه أو شرطا ومن شروط صحته[٧٤] وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: النكاح غير الصحيح يسمى ايضا بالنكاح الفاسد أو النكاح الباطل،اما عند الحنفية فالباطل مافقد ركنا من اركانه أو شرطا من شروط انعقاده اما الفاسد فهو ماستوفى اركانه وشروط انعقاده وفقد شرط من شروط الصحة وأنواعه عندهم هي:

١. الزواج بغير شهود.

٢. الزواج المؤقت.

٣. جمع خمس بعقد.

٤. جمع المرأة وعمتها وخالتها.

٥. زواج امرأة بغير العلم بانها متزوجة.

٦. نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل.

وحكمه: ليس للزواج الفاسد حكما قبل الدخول ولا يترتب عليه شيئ من اثار الزوجية ولايجب فيه مهر، واما اذا حصل دخول بالمرأة كان الدخول معصية ووجب التفريق بينهما ولكن لايقام عليهما حد الزنا لوجود شبهة العقد، والحدود تدرأ بالشبهات وبالرغم من كون الدخول في الزواج الفاسد معصية فانه عند الحنفية تترتب عليه اي بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة الاحكام الاتية :

وجوب المهر فيه ولو تكرر الوطئ عند جمهور الحنفية ...[٧٥] وقال صاحب المفصل : يجب التفريق بين الزوجين قبل الدخول ولا مهر فيه ويجب المهر بعد الدخول[٧٦]، قال الكاساني:قال اصحابنا الثلاثة يجب الاقل من مهرمثلها ومن المسمى) وحجتهم ان العاقدين لم يقوما المنافع باكثر من المسمى إلا ان مهر المثل اذا كان اقل من المسمى لايبلغ به المسمى خلافا لزفر الذي قال انه يجب لها مهر المثل بالغا ما بلغ وحجته ان المنافع تتقوم بالعقد الصحيح والفاسد جميعا كالأعيان فيلزم اظهار اثر التقوم وذلك بايجاب مهر المثل بالغا ما بلغ[٧٧] وهو قول جمهور الفقهاء[٧٨]، من المالكية[٧٩] والشافعية[٨٠]، والحنابلة[٨١]، وهو قول الظاهرية فيمن تزوجت بغير اذن وليها بان لها مهر مثلها بالدخول لحديث عائشة (رضي الله

عنها) أنها قلت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات " فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٨٢]. دل هذا الحديث ان لها المهر بالدخول وهو مطلق المسمى أو المثل، قال ابن حزم: ولا يقاس على هذا في كل نكاح فاسد لأنه قياس والقياس باطل[٨٣].قال الأمامية بقول الجمهور: انه يجب لها مهر المثل[٨٤].

يتضح لنا مما سبق: أن النكاح الفاسد أو الباطل عند الحنفية وجمهور الفقهاء ليس فيه إلا نوع واحد من انواع المهر وهو المثل واستناد جميع الفقهاء على حديث عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق وليس لمن تكلم دليل سواه اما الدليل العقلي فلا يمكن حصول التراضي بين الاطراف المتنازعة في هذه المسألة ولا يمكن ان يرضى اي طرف من الاخر باقل من قيمة البضع ولايدفع الرجل اكثر من منافع البضع ومن هذا يتضح ان من قال بان لها مهر مثلها من نسائها هو المقبول عقلا مع اننا نستند قبل الفعل إلى الدليل من السنة والذي يثبت ان بعد الدخول(الاصابة) لها مثلها وما كان قبله من خلوة أو عقد فلا يثبت به شيء ويحب التفريق بينهما قبل الدخول ان امكن. والله اعلم.

المطلب الثاني: الأحوال التي يستقر بها المهر

مؤكدات المهر محدودة اذا وقعت استقر فيها استحقاق المرأة للمهر وقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال ان مؤكدات المهر ثلاثة وهي الخلوة والدخول وموت احد الزوجين واختلفوا في الخلوة اذا كانت خلوة شرعية متعارف عليها بانها خلوة الزفاف وهي الخلوة الصحيحة أو كانت خلوة غير صحيحة حدث بها وطئ أو دخول لم يحدث به وطئ، ولمعرفة الاحوال التي يستقر بها المهر سنذكرها كما يأتي:

اولاً : الاحوال المتفق عليها

١. الطلاق قبل الدخول والخلوة[٨٥] يستقر بها نصف المهر عند التسمية والمتعة بدون تسمية من الملاحظ ان المهر يستقر نصف المسمى في العقد الصحيح بالطلاق قبل الدخول والمتعة اذا لم يسم لها مهرا ونصف مهر المثل اذا كان المسمى فاسدا لقوله تعالى: چٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ

ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [٨٦]، قال القرطبي: لاجناح عليكم أي لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها وبه قال: ابن عباس وابن عمر، وجابر والحسن (ﷺ)، والشافعي واحمد(ﷺ)، وعطاء وإسحاق، وأصحاب الرأي: المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض،و قال مالك وأصحابه: المتعة مندوب لها إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها فريضة ولا متعة لها وقال ابو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة[٨٧]. وقال(فنصف ما فرضتم) اي فالواجب نصف ما فرضتم اي ان المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بالإجماع... إلا اذا عفا احدهما عن حقه[٨٨]، وقال القرافي: بل يجوز النصف بالطلاق[٨٩]، قال النووي: فلما اثبت له بالرجوع فنصف الصداق قبل المسيس[٩٠].

٢. الدخول أو الوطئ:

لم يختلف احد من الفقهاء على ان المرأة يستقر لها المهر كاملا مسمى كان أو مهر مثل بالوطئ بالدخول بالنكاح الصحيح أو الفاسد ولا يسقطه شيء إلا إبراء الزوجة أو الأداء إليها والدليل قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[٩١]، قال ابن عباس(ﷺ) ومجاهد والسدي وغيرهم :الإفضاء في هذه الآية الجماع، قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكني[٩٢]، فالدخول أو الوطئ مؤكد يستقر به المهر لا خلاف في ذلك حتى عند الأمامية[٩٣] ولأنه لا خلاف في المسألة فلا تحتاج إلى ذكر ان كان الوطئ في القبل أو الدبر لان هذه المسألة مع ما فيها أقوال للحنابلة والشافعية إلا أن لهم أقوالا أخرى في روايات ثانية[٩٤]. فالذي يتضح منه المراد انه في القبل وحتى لو كان في الدبر. والله اعلم.

٣. موت احد الزوجين:

لم يختلف الفقهاء على موت احد الزوجين أو كلاهما من مؤكدات التي يستقر بها وجود المهر واستقراره قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة والمهر انما ثبت بالعقد والعقد لم يفسخ فعند موت احد الزوجين حتف انفه ميته طبيعية وبقي المهر دينا فلا يسقط[٩٥]، لحديث علقمة عن ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر ﷺ الذين ذكرناهما سابقا[٩٦]وهو ما اتضح من الأدلة والله اعلم.

ثانيا: الاحوال المختلف فيها

من المؤكدات التي يستقر بها المهر واختلف الفقهاء فيها العقد وقتل احد الزوجين الاخر والثالث الخلوة وهو المرض الذي سرى إلى الأمة الإسلامية ومجتمعها من أعدائها وهي تقلدهم حذو القذة بالقذة وسنتناول الخلوة[٩٧] بشيء من التفصيل فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول: لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول ولا يتأكد المهر بها ولا يستقر كاملا لقوله تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ[٩٨]، وهو قول الشافعي في الجديد ومالك وقال به ابن مسعود وابن عباسﷺ وشريح والشعبي وطاووس وابن سيرين، وقال ابو ثور ليس لها إلا المتعة لان المتعة تجب لكل مطلقة عموما، أي حتى المفروض لها والمدخول بها فلا يتأكد المهر عنده للمطلقة فمن باب اولى الخلوة. والشافعي لا يوجب مهرا كاملا، وقال شريح: لم اسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه بابا ولا سترا[٩٩].

الثاني: الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر وتقوم مقام الدخول

قال تعالى:چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ[١٠٠]، قال القرطبي: (وكيف تأخذونه)الآية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة، وقال الفراء: الافضاء ان يخلو الرجل والمرأة ولا يجامعها...والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا. وهو مذهب جمهور الفقهاء وروي عن الخلفاء الراشدين وابن عمرﷺ والاوزاعي والزهري، وقال مالك: اذا اقام معها سنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس وطلبت المهر كان كله له، وبه قال ابن قدامة قال الغامدي: وهو اختيار ابن قدامة ولم يستقر المهر بالخلوة إلا لانها تفضي إلى الوطئ لان الأصل في الخلوة مظنة الوطئ ومظنة حصول الشيء نفسه[١٠١] قال النووي: في المجموع جمعا بين قول الامام الشافعي في القديم والجديد(لما كان للشافعي ﷺقولاه القديم والجديد فان اصحابنا من قال : مذهب الشافعي في القديم في الخلوة كقول مالك ومنهم من قال مذهب الشافعي في الجديد، كقول ابي حنفية وهو المنصوص في القديم فاذا قلنا بهذا فوجهه ماروي ان النبي ﷺقال:من كشف قناع امرأة فقد وجب عليه المهر) وروي عن عمر (ﷺ)انه قال:(اذا أغلق

الباب وأرخي الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم) ولانه عقد على المنفعة فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل كالإجارة[١٠٢] قال صاحب التجريد ومن قال بان الخلوة تصبح في هذه المسألة كالوطئ ويلزم أحكامه قلنا للوطئ أحكام تخصه وللخلوة أحكام تخصها ولسنا نقيم الخلوة مقام الوطئ وانما نقول ان الخلوة موجبة لاستقرار المهر بنفسها فاذا وجد الوطئ استقر المهر بوجوده[١٠٣] وهو ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال:(والراجح اعتبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين كالدخول من جهة ان المهر المسمى يتأكد به ويستقر)[١٠٤] وقال المطيعي: (نشأ في زماننا عادة خروج المعقود عليها مع زوجها للتنزه وغشيان الأسواق وركوب السيارة بدون ان يكون معهما ثالث والسيارة تعتبر خلوة تامة وهي وسيلة من وسائل التمكين)[١٠٥].

يتضح مما سبق في هذا المبحث :ان الفقهاء اتفقوا على أنواع المهر نوعان لا ثالث لهما، وان المتعة لمن لم يفرض لها ولم يدخل بها[١٠٦].

وهو قول جمهور الفقهاء وان الفقهاء اتفقوا على ان المهر يتأكد ويستقر بالدخول في النكاح الصحيح أو الفاسد وبالموت في النكاح الصحيح سواء دخل بها ام لم يدخل فهو يثبت بالعقد وبالخلوة الصحيحة بشروط في النكاح الصحيح ولا خلوة في النكاح الفاسد اما قولهم ان الخلوة لو كانت كالاصابة في تقرير المهر كانت كالاصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة[١٠٧]. ولم يستقر المهر بالخلوة إلا لانها تفضي إلى الوطئ فانه اذا ثبت بالفحص الطبي عدم وطئها وصدقته في ذلك فانني أميل إلى قول الشافعي الجديد واحمل إجماع الصحابة على هذا اي ان الأصل في الخلوة مظنة الوطئ ومظنة حصول الشيء كهو، لكن إن اعترف بعدم وطئها أو قام دليل مادي على عدم قربانها ثم فارقها فهو كمن طلق قبل الدخول والخلوة والله اعلم[١٠٨].

المبحث الثالث
الأحوال في المهر

من الحقائق التي لا يختلف فيها ان المهر كان في شريعة من قبلنا من حق الاولياء فقط ۀ ٹ ٹچڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋۅ ې ې ۉ ۉ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □چ[١٠٩].

قال الاشقر: أي على ان يكون مهر ابنتي ان تعمل عندي ثمان سنين ترعى غنمي[١١٠]. اما في شريعتنا الاسلامية فالمرأة ليست متاعاً يباع ويشترى وانما لها منزلة رفيعة وشرف سامي دل عليه حديث الرسول (ﷺ) حيث قال [إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج][١١١].

اذا إنها أمانة من الله تعالى كلف بها الزوج ليحافظ عليها ويصونها ولهذا يقول الكاساني: الحقوق المتعلقة بالمهر فيها حق الله تعالى، وحق للمرأة، وينقل المحققان للبدائع بانها ثلاثة حقوق وابتدأ وبقاء، حق الله تعالى الى عشرة دراهم، والثاني حق الاولياء الى مهر المثل، والثالث حق الزوجة الى المهر المثل ايضاً[١١٢]. ولا نريد في هذا البحث ان نحدد المهور وانما اردنا بيان القاعدة والاساس الذي يرجع اليه الفقهاء والقضاة فيما يستجد لهم من المسائل او عند حدوث الخلاف لان الشريعة الاسلامية جاءت لكل زمان ومكان؛ وعلمنا النبي محمد (ﷺ) كل شيء وامرنا بالرجوع الى الله والرسول. كما ٹڈ چ□□ □□ □□ □□ □ ی ی ي□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ چ[١١٣].

المطلب الأول : الأحوال التي يكون المسمى الأصل فيها

كما علمنا ان المهر المسمى هو ما اتفق عليه العاقدان او وليهما في العقد الصحيح بالتراضي واتضح مما سبق انه اول شيء يستقر به المهر ثم يستقر بالخلوة الصحيحة على ما اتضح من اقوال الفقهاء، وبالدخول وموت احد الزوجين فكان الفقهاء سباقون لتحديد معيار ومقياس ثابت يكون الاساس لكل حالة تطرأ في حياة المسلمين بالاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، ومحاولة لتثبيت أصل ترجع اليه حالات الاختلاف وهو ما يستند اليه الفقهاء رحمهم الله في كل الأحوال والمسائل التي تمر بهم او تعرض عليهم فمن اهم الحالات التي يكون الأصل المسمى فيها هي:

التسمية الصحيحة في عقد النكاح الصحيح والأصل الذي استندو عليه في هذه الأحوال، ٹ ٹ چ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ چ (١١٤).

قال ابن قتيبة: (فآتوهنّ اجورهنّ) أي اعطوهن مهورهن(١١٥). وقال ابن جرير: زعم الحضرمي ان رجالاً كانوا يرفضون المهر ثم عسى ان يدرك احدهم العسر فقال: ولا جناح عليكم ايها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني وضعت لك منه شيئاَ فهو لك سائغ(١١٦). قال القرطبي: فريضة أي مفروضة(١١٧). ولا جناح أي لا حرج بعد الفريضة أذا تراضيتم على الإبراء من قبل المرأة او توفيه المبلغ(١١٨).وقال ابن عباس(ﷺ) :(ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) والتراضي ان يوفيها ثم يخبرها يعني المقام او الفراق(١١٩).

يتضح لنا ان دلالة هذه الاية: بعد ان ذكر الله تعالى في هذه السورة المحرمات من النساء ذكر الكيفية التي يكون الزواج فيها مشروعاً وذلك من خلال عقد الزواج الصحيح فيها مشروعا،وذلك من خلال عقد الزواج الصحيح بلا زنا او في الزوج بالمهر المتفق عليه لان الانكحة كما علمنا في الجاهلية أربعة أنواع فأبطل الله ثلاثة وشرع الرابع،إكراما للمرأة وحفظها للنسب كما في حديث طويل عن عائشةﷺ قالت: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربع

أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أوابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فأذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث النبي(ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[١٢٠] وتكلمنا عن زواج رسول الله (ﷺ) وكيفيته، وكيف زوج بناته، وفي قوله تعالى:چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ۓ ۓ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ۓ ۓ
□□□□چ[١٢١]. قال ابن كثير: وتشطير الصداق والحالة هذه امر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك فانه متى كان قد سمى لها ثم فارقها قبل دخوله بها فأنه يجب لها نصف ما سمى من الصداق[١٢٢]. قال القرطبي: لا خلاف انه من دخل بزوجته ثم مات عنها، وقد سمى لها أن لها نصف الصداق ام ان لها الصداق كاملاً[١٢٣]. واختلفوا في دخول الرجل بالمرأة ولم يجامعها وقد سمى هل لها نصف الصداق ام ان لها الصداق كاملاً؟[١٢٤]. وقد نقل المطيعي اقوال الشافعي ورجح قوله: ان المرأة تستحق المهر بالخلوة، فقال: [نشأ في هذا الزمان عادة خروج المعقود عليها مع زوجها للتنزه، وغشيان الاسواق وركوب السيارة بدون ان يكون معها ثالث،والسيارة تعتبر خلوة تامة وهي وسيلة من وسائل التمكين[١٢٥]. والشاهد من هذا القول ان المعقود عليها تخرج مع من عقد عليها ويختلي بها وهما قد سميا مهراً وأوجب لها المهر كاملاً بالتمكين.

يتضح من هذه الاية لنا ومن اقوال الفقهاء وكلام المفسرين: ان المهر اذا سمي في عقد النكاح كان هو الواجب على الزوج بهذا العقد. فلا يجوز الغاءه او نفيه لان فيه حقا لله تعالى. وعلى هذا الاساس اختلف الفقهاء في تقدير اقل المهر الواجب حقا لله تعالى والمفروض في الاية هو المسمى فمن هذا يعرف ان المسمى في عقد النكاح الصحيح هو الأصل المفروض حقاً لله وللاولياء وللمرأة وهو الذي يرجع اليه اذا سمي صحيحاً وبالتراضي، ولكن مع هذا فانه قبل العقد والاتفاق تقارن المرأة بمهر مثلها وهو متعارف عليه عرفا بين الناس ويختلف باختلاف العادات والاعراف والله اعلم.

ومن السنة نجد ان افعال النبي ﷺ واقواله وتقديراته الثابتة في الصحاح والذي يحتج به الفقهاء (رحمهم الله) زواجه،وتزويج النساء وتزويج بناته فكم سمى صداقاﷺ، فعن ابي سلمة ﷺ قال: [سألت عائشة زوج النبيﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت أتدري ما النش ؟ قال قلت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه][١٢٦]. وعن ابي العجفاء قال خطبنا عمر ﷺ فقال:[ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبيﷺ ما أصدق رسول اللهﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية][١٢٧]. واصدق علي بن ابي طالبﷺ فاطمةﷺ درعه كما تقدم[١٢٨]، وقولهﷺ في حديث الموهوبة: [جاءت امراة إلى رسول الله ﷺفقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: (وهل عندك من شيء) قال: لا والله يا رسول الله فقال: (اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا)، فذهب ثم رجع فقال :لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ:انظر ولو خاتم من حديد)، فذهب ثم رجع فقال :لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا إزاري . قال سهل ما له رداء . فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ:(وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء)،فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله (ﷺ)موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: (ماذا معك من القرآن)، قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: (تقرؤهن عن ظهر قلبك)، قال: نعم قال: (اذهب قد ملكتكها بما

معك من القرآن][١٢٩]. ولان تسمية المهر في عقد النكاح اقطع للنزاع، قال البسام والأولى ذكر الصداق في العقد ليكون اقطع للنزاع[١٣٠]. قلت :والأحاديث كثيرة فلقد ذكرنا قسماً منها في بداية بحثنا حيث يتضح من أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ)،انه كان يؤكد على الصداق وتسميته في العقد لقطع النزاع والخلاف، وهذا ما فهمه الصحابة(ﷺ) فنجدهم انهم يذكرون ق يمة الصداق لرفع الجهالة في العقد لما رواه عقبة بن عامرﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ)[أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج][١٣١]. فلا يجوز تقليله او زيادته الا برضا الزوجين او الأولياء،فكان المهر المسمى هو الأصل في عقد النكاح الصحيح الذي يستند عليه وما سواه فرع فتمسك بهذا الأصل.

قال ابو حنيفة (رحمه الله تعالى):(المهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد.... سواء اكان المهر مفروضاً في العقد ام لم يكن)[١٣٢]. قال المطيعي: قال المصنف(وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا.. وقال ايضاً المستحب ان نسمي الصداق في العقد كما روي عن النبي (ﷺ) في احاديث كثيرة[١٣٣]. قال ابن قدامة:(ويتقرر الصداق المسمى كاملا بموت احدهما او بالدخول والخلوة عن مميز بالغ)[١٣٤]، ونقل عنه (واستحقاق نصف المهر المسمى لعدم وجود دليل له مثلا والنفي واضح بخلافه)[١٣٥]. وقال ابن حزم:(فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها او لم يدخل بها فلزم المهر المسمى كله)[١٣٦]. ومن اقوال الفقهاء وادلتهم يتضح لنا :ان التسمية الصحيحة في عقد النكاح الصحيح توجب المهر المسمى بالعقد للمرأة ولها النصف قبل الدخول وكله بموت احد الزوجين او بالدخول وهذا في نفس العقد لقوله تعالى:(فنصف ما فرضتم....الآية) وهو تفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها بالنسبة للمطلقة، فيقاس عليه الموت لحديث ابن مسعود(ﷺ) وتأييد الاشجعي اما بالنسبة الى الخلوة فان الخلاف مع الحنابلة في هذه المسألة في أنهم إنما أوجبوا لها المهر المسمى بالإصابة لا ينفي العقد فلا حجة لهم به،والاية صريحة يمكن القياس بها لنفس العلة. وحديث عمر وابن مسعود(ﷺ)، ففي ووجوب المهر المسمى أو المفروض (أي المسمى بالعقد) يجب لها ايضا بالخلوة الصحيحة لتواتر الآثار الواردة في ذلك. وكذلك نحتاج الى التمسك بإلزام الناس بالعقود والإيفاء بها في زماننا هذا لكثرة انتشار خروج الرجل مع العاقد عليها بل اننا نجد انه يخرج معها قبل الخطبة وعند التعارف ويختلي بها بحجة الانسجام والألفة فان من أوجب

المهر المسمى بالعقد هو الراجح بالأدلة الواردة. وفي زماننا نحتاج الى الاحتياط في ذلك وجعله أصلاً لازما لا يمكن الرجوع الى غيره لانه ثبت بالعقد ووجود المهر المسمى في العقد فيه فوائد عديدة منها:

١. اكدت عليه النصوص، والخلاف فيه بسيط.
٢. ان الفرق بين ما عاشه الصحابة والتابعين في زمانهم يوجب علينا المبالغة في الاحتياط وتقصير، فترة الخطوبة وتعجيل الزفاف بعد العقد لكي لا يقع المحذور(١٣٧).

المطلب الثاني : الأحوال التي يكون مهر المثل هو الأصل فيها

لم يكن في أحوال المهر المسمى الإحالة واحدة وهي في العقد الصحيح ولكن في أحوال مهر المثل التي يكون هو الأصل حالات في العقد الصحيح والعقد الفاسد والباطل هي كما يأتي:

أولا: أحوال يكون فيها مهر المثل هو الأصل في عقد النكاح الصحيح

هناك حالتان يكون فيها مهر المثل هو الأصل الثابت والذي يرجع اليه وهما مايأتي:

١. عدم التسمية في العقد بالإهمال او النسيان او عند النفي مع صحة النكاح وللفقهاء في هذه الحالة ان الأصل مهر المثل اذا لم يحصل التراضي قبل الدخول وبعده ٹٹچڻ ڈ ڎ ۂ ۀ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇۆ ۆ ۈ ۈ چ(١٣٨).

قال القرطبي: لما قسم الله تعالى حال المطلقة قسمين مطلقة لها مهر ومطلقة لم يسم لها دل على ان نكاح التفويض جائز(١٣٩). وقوله :(فآتوهن أجورهن) تستحق مهر مثلها وان لم يسم مهر. والآيات تدل على صحة النكاح وان لها مهر المثل واحتجوا بما روي عن ابن مسعودﷺ(أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعودﷺ:[لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت]. قال الشافعي : فإن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يثبت فلا مهر لها)(١٤٠).

ولقد قال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة اسناده، وقال الشافعي لوصح حديث بروع لقلت به. قال الحاكم بل صح فقل به، وقال القرطبي يروى عن الشافعي انه رجع بمصر بعده عن هذا القول، وقال بصحة حديث بروع بنت واشق[١٤١]. وسبب عدم قول الشافعي فيه لان الحديث مضطرب في تسمية القائل هل هو سنان ام يسار، ام هو قول من اشجع؟ وقد نقل الامام الشوكاني تصحيح الحديث فقال: ان الحديث اخرجه ايضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضاً ابن مهدي، وقال ابن حزم: لا مغمز لصحة اسناده... وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق لقلت به، قال شيخنا ابو عبدالله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت صح الحديث فقل به.

اما اقوال الفقهاء في ان الأصل عند غياب التسمية بالعقد مهر المثل فهي كما ياتي:

ان ما ثبت بالتراضي بين الزوجين وتصح به التسمية في العقد او بعده ثابت وهو الأصل في النكاح الصحيح ولم تثبت للمخالف حجة، اما عند الاختلاف وعدم التراضي فان مهر المثل هو الأصل الذي يرجع اليه. قال الحنفية: [حتى ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا بان سكت عن ذكر المهر او تزوجها على ان لا مهر ورضيت المرأة بذلك يجب لها مهر المثل بنفس العقد عندنا، وان ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته][١٤٢]. وقال المطيعي: [ان من اقوال الشافعية فيمن سكتت عن المهر وتزوجت على ان لا مهر لها:

الاول: لا يجب لها مهر بالعقد وهو الصحيح لانه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق.

الثاني: يجب له المهر، وهو في كل الاحوال عندهم انه ما يفرض بعد الاتفاق وهو كالمسمى وان لم يتفقا ويفرض لها فعند الشافعية قولان اذا افترقا(بموت او طلاق قبل المسيس):

١. لا يجب المهر لانها فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس وهذه في حالة الطلاق فقط.

٢. يجب لها المهر لحديث علقمة عن ابن مسعود المتقدم فيستقر بالموت كالوطئ](١٤٣).

اما عند الحنابلة: [كل موضوع لا تصح التسمية فيه او خلا العقد عن ذكره حتى في التفويض يجب مهر المثل بالعقد](١٤٤). وهو ما نقله عنهم الجزيري ايضا حكم التفويض انواعه عند الحنابلة فهو الصحة ويجب للمرأة مهر المثل بمجرد العقد(١٤٥). وعند الامام لا يجب للمفوضة مهر الا ولو كان حراماً(١٤٦).

وقد شرح القرافي الأصل في الاعواض فقال:(الأصل في الاعواض وجوبها بالعقود لانه اسبابها والأصل ترتب المسببات على الاسباب ضمنا، اوجب الجميع بالعقد كثمن للبيع ومن لاحظ ان العوض في النكاح انما هو شرط الاباحة لا مقابل العضو وشأن الشرط الايعتبر الا عند تحقق الشروط المشروطة وهو المقتضى له على التحقيق فلا يتقرر شيء الا عند الدخول او الموت لان الصداق انما التزم الى قصد الزوجين ويدل على انه هو مطلوب الاباحة لا لمقابلة منافع العضو عدم تقرير المنافع وليس المطلوب الوطئة الاولى فقط لانها ليست غرض العقلاء في بدل الصداق وانما اوجب لها الصداق لتحقق أصل الاباحة)(١٤٧).

يتضح مما سبق مسألة مهمة: وهي ان النكاح صحيح وان خلا العقد من التسمية للاهمال والخلاف، وان وقع على الاشتراط بأن لا مهر لها أو نفيه وسيأتي لاحقا. ومستند الجميع حديث علقمة عن ابن مسعود وفيه شهادة معقل بن سنان على موافقة قضاء ابن مسعود قضاء رسول اللهﷺ، وعلى هذا فان من لم يسم مهرا وجب عليه التراضي بتسمية المهر قبل الدخول والا الفرقة او يجب عليه مهر المثل بعد الدخول. والله اعلم.

اما اذا اتفق الزوجان على نفي المهر اوان يتزوجها بلا مهر فقد اختلف الفقهاء هل هو نكاح صحيح بالعقد او فاسد على قولين:

الأول: انه نكاح صحيح يجب فيه مهر المثل وبه قال جمهور من الفقهاء(١٤٨).

الثاني: انه نكاح مسفوح باطل لان فيه شرط باطل وهو قول الظاهرية قال ابن حزم: (والنكاح جائز يغير ذكر صداق لكن ان يسكت عنه جملة فأن اشترط منه ان لاصداق عليه فهو نكاح مسفوح ابدا)(١٤٩) ودليله حديث عائشة ﷺ لان كل نكاح بنى على شرط باطل فهو باطل

والشروط الباطلة تبطل الزواج(العقد). اما جمهور الفقهاء، فدليلهم ان الشروط يمكن تصحيحها فيما يخص المهر. فقالوا: اما اذا تزوجت على ان لا مهر لها ففيه قولان هما:

أحدهما ان النكاح باطل لان النكاح من غير مهر لم يكن الا لرسول الله ﷺ فتصير كما لو نكحت نكاحا غير صحيح.

الثاني: يصح لانه يلغي قولها لامهر لي في الثاني لانه شرط باطل في الصداق فتسقط ويبقى العقد. فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم الذي قبله"(ويعني اذا لم يسميا المهر في العقد) ومنهم من يرجح انه لا يبطل النكاح لبطلان المهر(١٥٠). وللحنفية ان لها مهر المثل اذا دخلا على اسقاط المهر وان الواجب في هذه الحالة هو مهر المثل(١٥١). بصداق المثل(١٥٢).

يتضح لنا من خلال هذه الادلة ان عقد النكاح الصحيح ان خلا من التسمية او اشترط الزوجان على ان لا مهر للزوجة فالنكاح يبقى صحيحا ويثبت للمرأة مهر المثل بالعقد فأذا تراضيا قبل الدخول على مهر مسمى لزم الوفاء على الزوج، أو ان يفترقا قبل الدخول، وللمرأة ان لا تمكن من نفسها حتى تستلم المهر اما بعد الدخول فيثبت للمراة مهر مثلها الا اذا تراضيا على مهر معين او مقدر ولا يجوز لهما نفي المهر لان نفي المهر خاص برسول اللهﷺ قال تعالى:چگگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ(١٥٣)

ودلالة هذه الاية: في نفي المهرانه خاص للنبي (ﷺ) من دون المؤمنين ويرفع الحرج عن رسول الله (ﷺ) بقوله :(قد علمنا ما فرضنا) فهو فرض من الله تعالى لأزواجهم على الزوج ولهذا يتبين ان في مهر المرأة حقا لله تعالى لا يستطيع ولي المرأة اسقاطه وان الأصل في المهر عند عدم التراضي هو مهر المثل من مهور نساءها رفعا للنزاع والخلاف والله اعلم.

٢. التسمية الفاسدة:

أن للمهر المسمى شروطاً ذكرناها(١٥٤) يجب توفرها في المسمى وعند فسادها فإن للفقهاء اقوالا يتبين من خلالها الأصل الذي يرجع اليه عند فساد التسمية، قال الحنفية:[واذا

فسدت التسمية او تزلزلت، يجب مهر المثل لان العوض الأصلي في هذا الباب هو مهر المثل لانه قيمة البضع وانما يعدل عنه الى المسمى اذا صحت التسمية، فأذا لم يصح التقدير. وهو دون عشرة دراهم. فوجب المصير الى العوض الأصلي][١٥٥]. لان العشرة دراهم هي حق الله تعالى، وقالوا في الجهالة ان لا تزيد عن الجهالة في مهر المثل لكونها مفضية الى المنازعة لان مهر المثل فجائز لان يمكن ازالة هذه الجهالة بالتعين والتقدير والا فالمصير الى العوض الأصلي وهومهر المثل[١٥٦].واما الشافعية فيقولون:[وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا لانه عقد بملك المعوض فيه بالعقد][١٥٧]. والراجح من مذهب الحنابلة :[وكل موضع لا تصح فيه التسمية او خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد، وقالوا ايضا :ان كانت التسمية عينا محرمة او فيه جهالة فلما مهر مثلها والنكاح يصح ويبطل المهر المسمى][١٥٨]. اما المالكية فقالوا:[اذا تزوجها على خمر او خنزير ونحوهما مما لايملك او يباع فان العقد يفسخ قبل الدخول. لان العقد صار فاسدا، وقال القرافي: ما لايجوز بعينه كالخمر.... فأن الصداق يفسد[١٥٩]. ورجح الجزيري :[ان ما فقد شرطا من شروط المهر اذا لم يمكن تصحيح المسمى فأن العقد يصح ويكون للمراة مهر مثلها][١٦٠]. اما الظاهرية فقالوا :[ان فساد المهر يؤدي الى فساد العقد ويكون النكاح مسفوحا ولها مهر مثلها بالدخول، وكل نكاح عقد على صداق فاسد.... او على شرطا فاسدا او على خمر او خنزير..... فلا يجب صداق العقد][١٦١]. ودليل الظاهرية ومن وافقهم وهم المالكية لانهم يقولون بفساد العقد هو كل شرط ليس في كتاب فهو باطل ولان هذه الشروط لاتجوز عندهم فقالوا بفساد العقد.

يتضح لنا من اقوال الفقهاء وادلتهم :ان النكاح يبقى صحيحا لانه لم يفقد شيئا من اركانه او شروط صحته وانما الفساد حصل في شروط لزوم العقد، ولهذا يبقى العقد صحيحا. اما قول الظاهرية ومن وافقهم بفساده فيقال لهم ان هذه الشروط انما عقدت عن جهل او اهمال من العاقدان فيبقى العقد على صحته ويفسد الشرط او الصداق. والكل متفقون على ان للمراة مهر المثل بالدخول لانه الأصل فيه فيبقى العقد قائما صحيحا ويصحح الصداق فأن لم يتراضيا فللمرأة مهر مثلها عند فساد الصداق والله اعلم [١٦٢].

ثانيا: النكاح الفاسد والباطل أو بالشبهه والإكراه

وهذه المسألة على قسمين و كما ياتي:

١. الأصل في المهر في النكاح الفاسد والباطل:

يجب أن نفرق بين النكاح الفاسد والباطل فالجمهور عندهم النكاح الباطل والفاسد هما نوع واحد وهو ما فقد ركنا من أركان العقد أوشرطا من شروط صحته وهو ما يسمى بشروط الانعقاد والصحة وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد فإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا بالاتفاق أما كيفيته فيفرقون بين الفاسد والباطل فالباطل من فقد ركنا من أركان العقد، والفاسد ما فقد شرط من شروط صحته[١٦٣] وهذا ينقسم الى قسمين:–

أ. الأصل في المسمى في العقد الباطل أو الفاسد قبل الدخول :

اتفق الفقهاء على انه التفريق في العقد الباطل او الفاسد قبل الدخول وعدم التمكين منه وبدون اي اثار للعقد وليس لها من المهر ان كان مسمى او مهر مثل اي شيء ولا أصل لهذا المهر قبل الدخول فلا تستحق المرأة فيه شيء قال الحنفية: (واما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول)[١٦٤]. وقال الشافعية: (واذا وطيء في نكاح فاسد لزمه المهر)[١٦٥]، أما الحنابلة فيقولون :(ومن نكاحها باطل بالإجماع كالمزوجة والمعتدة اذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطئ.... وان كان تحريم ذلك فالمهر لها)[١٦٦]. وقال الدكتور عبد الكريم زيدان:(انه يجب التفريق بين الزوجين في النكاح غير الصحيح ولا يمضيا في هذا العقد الفاسد ولا مهر للمرأة في التفريق قبل الدخول)[١٦٧].

ومن هذا يتضح انه لاخلاف بين الفقهاء على انه ليس للمراة مهر في العقد الباطل والفاسد قبل الدخول ويجب التفريق بينهما وعدم التمكين منه لانه نكاح باطل بنى على باطل ولا يمكن أصلاح ها البطلان الا بالتفريق بين الزوجين ولانه لم يكن فيه دخول فلا مهر لها، والله اعلم. وبه قال الظاهرية[١٦٨].

ب. الأصل في المهر في العقد الباطل والفاسد بعد الدخول:

اذا وطئ المرأة في العقد الباطل ترتب عليه اثار منها ان المرأة تستحق المهر المسمى بالعقد وتستحق مهر المثل بالدخول ومستند جميع الفقهاء حديث عائشةﷺ ان النبيﷺ قال:[

أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له](١٦٩).

يتبين لنا ان الفقهاء لم يختلفوا فيمن دخل بها في النكاح الباطل ان لها المهر بما استحل من فرجها بل يكاد يكون اتفاقا واستدلوا بحديث عائشةﷺ(١٧٠)، ولم يخالف في هذا الا الظاهرية مع ابن حزم لما استدل بحديث عائشةﷺ وأوجب لها المهر المسمى اذا كان مسمى في العقد لأنه معهود بالالف واللام. ومهر مثلها اذا لم يسم فقال:[وكل نكاح عقد على صداق فاسد او شرط فاسد مثل... فهو نكاح فاسد مسفوح ولا يجب فيه نفقة هكذا كل نكاح فاسد، حاش التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة مؤطئها... لحديث عائشةﷺ ثم ساق الحديث ثم قال: ولا يجوز ان يحكم بهذا كل نكاح فاسد لانه قياس او القياس كله باطل] (١٧١). اما قول الحنيفة فلها الاقل من مهر مثلها او المسمى(١٧٢).

يتبين مما سبق ان هذا تقدير عقلي ليرضى به الإطراف، اما عند عدم التراضي وبقاء المنازعة فان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وهو قول الجمهور، والله اعلم.

٢. الأصل في المهر في الوطئ بشبهة او باكراه:

من النادر ان تجد اتفاق على مسألة مثلهما اتفقوا على الوطئ بشبهة او الاكراه بان لها مهر المثل وبه قال الأئمة (رحمهم الله تعالى)، ومنهم الحنفية:[جعل النبي ﷺ كما في حديث عائشةﷺ لها مهر المثل من له حكم النكاح الفاسد وحديث علقمة بالدخول، وهو المسمى بالعقد](١٧٣). لانه كل وطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر (١٧٤)، والشافعية :[واذا وطيء امرأة بشبهة لحديث عائشة ﷺ فلها المهر)(١٧٥). اما الحنابلة فيفرقون بين ان تكون المرأة عالمة او جاهلة فاذا كانت عالمة فعليها الحد وان كانت جاهلة كالموطؤة بشبهة(١٧٦).

يتضح مما سبق ان الأصل في المهر في الموطؤة بشبهة او بالاكراه القاعدة الفقهية (كل وقاع . وطئ . في دار الاسلام لا يخلو من عقد او حد) فان الذي يظن في نائمة انها زوجته ويطؤها فعليه المهر بما استحل من فرجها والفرق بين هذا والذي قبله هو وجود العقد ولا وجود للعقد في الموطؤة بشبهة اواكراه فهي تكون اما غير عالمة(جاهلة) او مكرهة وفي كلا الحالتين يجب لها مهر مثلها من النساء، والله اعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر كل عسير وقلب المحال إلى اليسير وأعان على الصعب بالتسهيل اللهم لك الحمد كما ينبغي لعظيم وجهك وجلال سلطانك ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الرؤوف الرحيم النبي الأمي ﷺ، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين [كتب أبو عبيدة بن الجراح ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ :أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين][177] ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين جمعنا الله وإياهم على حوضه غير ممنوعين ولا مبعدين. بعد أن منّ الله علينا ووفقنا إلى ختم هذا العمل، نود أن نلخص فيه أهم ما حصلنا عليه من النتائج توصلنا إليها من خلال البحث مقترحين فيها ما يترجح بان يدفع للوصول إلى تحقيق المهمات لننعم بالعلم والعمل في الحياة والرضا في الآخرة بعد الممات وهي على النحو الآتي:

<u>النتائج:</u>

١ . ان المهر من لوازم العقد ولا يبطل العقد إذا خلا منه ولا تشترط تسميته فيه وهو ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع واتفاق الفقهاء لقوله تعالى: چڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہہ ہ ھ ھ ھ ھے ے ۓ ۓ ﮬﮭ ﮮﮯ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈچ[178]، وهو ما ثبت بفعله ﷺ وفعل أصحابه ﷺ ،وما عليه اتفاق الفقهاء من أصحاب المذاهب رحمهم الله وما عليه المسلمين والقضاة في أقضيتهم وفتاويهم، بل ان الأصل الجواز على عدم ذكر المهر بالعقد.

٢. ان المهر على نوعين : مهر المثل والمهر المسمى وان الاختلاف وقع في تقدير اقله بين الفقهاء ولم ينكر احد ان الأصل فيه عند الاختلاف في تقديره أو تسميته هو مهر المثل.

٣. ان الأصل الذي يقدر عليه المهر المسمى هو مهر مثيلاتها أو ما تعارف عليه عرفا . ومن المعلوم ان لكل اهل بلد من بلاد المسلمين عرفا في تقديره ولا يحق للولي ان يزوج المراة بأقل من مهر مثيلاتها.

٤. ان المهر اذا سمي في العقد لا يصار إلى غيره. ولكن اذا لم يسم وثبت لها المهر بالدخول . خلوة صحيحة أو وطئ او موت احد الزوجين أو العاقدين اوغيرها . أو الاختلاف في المهر المسمى فيكون الأصل الذي يقاس عليه هو مهر المثل.

٥. ان الذي عليه اجماع المجتهدين في كل عصر من العصور بعد وفاة النبيﷺ ان لكل أهل بلد أو عشيرة تقدير المهر المسمى حسب اعرافهم وعاداتهم ما لم تخالف الشرع . ولكن النهي والإرشاد على عدم المغالاة فيه .وهذا مثال تطبيقي للاجماع السكوتي بالمعنى الأصولي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وأصحابه اجمعين.

هوامش البحث:

(١) سورة أل عمران : الآية (١٠٢)

(٢) سورة النساء : الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب : الآية (٧٠.٧١)

(٤) الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى(٣٧٠هـ): أحكام القران ؛ تحقيق محمد علي شاهين [دار الكتب العلمية بيروت . منشورات محمد علي بيضون] ١٧٦/٢، وينظر زيدان: عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية [مؤسسة الرسالة. ط٣(١٤٢٠هـ.٢٠٠٠م] ٧ /٤٨.

(٥) تاج العروس باب اللام مادة أصل، وينظر ابن منظور: لسان العرب حرف اللام مادة أصل.

(٦) الآمدي: سيف الدين ابو الحسن علي ابن ابي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في اصول الأحكام، (مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر –بيروت،ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م) ٣/١. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي: شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: خيري سعيد، (المكتبة التوفيقية– القاهرة) ١٧/١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (مصطفى البابي الحلبي واولاده– مصر، ط١، ١٣٥٦هـ– ١٩٧٣ م) ٤٧/١. ينظر: زيدان :عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه،دار إحسان. طهران، ط٥، ١٤٢٠هـ.٢٠٠٠م، ص٤.

(٧) لسان العرب٥/١٨٤.

(٨) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته[مطبعة دار الفكر. دمشق. ط٣ (١٤٣٠هـ .٢٠٠٩م)]. ٩/٦٧٥٨– ٦٧٥٩ .

(٩) سورة النساء : الآية ٤.

(١٠) سورة النساء : الآية ٢٥.

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧.

(١٢) الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني(٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني[دار المعرفة – بيروت(١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م]باب المهر برقم(١٠)، وينظر البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا[دار الباز – مكة المكرمة(١٤١٤– ١٩٩٤] برقم(١٤١٥٧)،وينظر: مصنف بن ابي شيبة برقم (١٦٣٦١)، وسنن سعيد بن منصور برقم (٦١٩).

(١٣) الكاساني :ابو بكر بن مسعود(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود[منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ط٨(١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م)] ٣ /٤٨٠.

(١٤) الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدرديري، تحقيق محمد عايش [دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي وشركاءه] ٢ /٢٩٣، وقد اشار المصنف له بقوله [الصداق كالثمن].

(١٥) الماوردي :ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري(٤٥٠هـ)الحاوي الكبير بمذهب الشافعي،تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود[منشورات محمدعلي بيضون ـالكتب العلمية بيروت] ٣٩٣/٣.

(١٦) البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى(١٠٥١):كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش[دار احياء التراث العربي . بيروت، ط١(١٤٢٠هـ.١٩٩٩م)] ٥ /١٤٤.

(١٧) الزحيلي:الفقه الاسلامي وادلته،٦٧٥٨/٩.

(١٨) المراد به هنا الدليل، ينظر زيدان :الوجيز في اصول الفقه ص٤.

(١٩) سورة النساء : الاية ٢٤

(٢٠) القرطبي: ابو عبد الله محمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة(٦٧١هـ): تحقيق ابو اسحاق ابراهيم الحبشي [دار الكتب المصرية ١٣٧٦هـ. ١٩٥٧م] ج٥ ص١٢٧.١٢٩ بتصرف.

(٢١) سورة النساء : الاية ٤.

(٢٢) السايس: محمد على السايس : تفسير ايات الاحكام[مطبعة محمد على صبيح] ج٢ ص٢٨.

(٢٣) البخاري:محمد ابن اسماعيل ابو عبدالله البخاري٣٢١/١ باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة برقم (٩٠٥)،تحقيق: مصطفى ديب البغا،ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت١٤٠٧. ١٩٨٧م.

(٢٤) البسام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام : تيسير العلام شرح عمدة الاحكام [مكتبة جدة. ط٧ (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م)] ج٣ ص٥١.٤٩ بتصرف.

(٢٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (باب غلاء الصداق)١٧٩/٦، برقم(١٠٤١٧) وينظر: المعجم الكبير٥/٩٠، برقم(٤٦٧٩).

(٢٦) السيد سابق : فقه السنة [دار الفكر بيروت . الطبعة الرابعة١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م] ٢ /١٣٦.

(٢٧) أخرجه البخاري (باب كيف آخى النبي ﷺ بين اصحابه)١٤٣٢/٣، برقم(٣٧٢٢).

(٢٨) المصدر نفسه، (باب خيركم من تعلم القران وعلمه)١٩١٩/٤، برقم (٤٧٤١).

(٢٩) ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) : المغني في مذهب الامام احمد بن حنبل [دار الفكر. بيروت ط١(١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م)] ٣/٨.

(٣٠) القرطبي: احكام القران ٢٣/٥.

(٣١)الكاساني: بدائع الصنائع . حاشية المحققان . الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ٤٨١/٣.

(٣٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣٤) ابن كثير: ابوالفداء إسماعيل ابن كثير القريشي(٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم تقديم عبد القادر الارناؤوط (دار السلام . الرياض . ط٢(١٤٠٨ . ١٩٨٨) ٣٨٨/٢، وينظر: القرطبي:أحكام القرآن ٣ /٢٠٤.

(٣٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٤/٥.

(٣٦) عبد الكريم زيدان: المفصل ٥٠/٧.

(٣٧) الشرط لغة: العلامة، وقوله تعالى:(فقد جاء اشراطها)، ينظر الرازي: مختار الصحاح مادة (شرط)٣٥٤/١، والشرط الشرعي في الاصطلاح:. هو ما لايلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة للصلاة، وينظر الشنقيطي،

محمد أمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف تلميذ الشيخ عطية محمد سالم ص٤٣، وينظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص٥٠.

(٣٨) الكاساني: بدائع الصنائع:٤٨٧/٣، وينظر ألمطيعي: محمد نجيب ألمطيعي: تكملة المجموع شرح مهذب الشيرازي دار عالم الكتب ٩/١٨.

(٣٩) ابن حزم الظاهري: المحلى، ج١١ص٤٩ مسألة ١٨٥١.

(٤٠) عبد الكريم زيدان: المفصل ج٧ص٦٢ نقله من صحيح البخاري بشرح العقلاني ج٩ص٢١١.

(٤١) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٤٢) القرطبي:احكام القرآن ج٥ص٩٩،وينظر زيدان: المفصل ج٧ص٦٧-٧٧ بحث في تحديد المهور،ومعنى القنطار الشيء الكثير.

(٤٣) سورة المائدة: الآية٣.

(٤٤) سورة المائدة :الآية٩.

(٤٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨١/٣ والحاشية للمحققان ٤٨٣/٣، وينظر: ألمطيعي: تكملة المجموع ٩/١٨، وينظر عبد الكريم زيدان: المفصل ١١٥/٧.

(٤٦) الغامدي: علي بن سعيد ألغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية دار طيبة، ٩١/٣، وينظر الكاساني: بدائع الصنائع٥٠١/٣، وينظر: ألمطيعي: تكملة المجموع ٩/١٨.

(٤٧) ابن حزم الظاهري: المحلي٥٣/١١ . ٥٤ مسألة (١٨٥١)، وينظر: ألمطيعي: تكملة المجموع ٩/١٨، وينظر الكاساني: بدائع الصنائع ٤٩٥/٣.

(٤٨) القدوري: احمد محمد بن جعفر البغدادي القدوري: الموسوعة الفقهية المقارنة(التجريد) دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية:تحقيق محمد احمد سراج، وعلي

جمعة محمد [دار السلام ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م،٩/٤٦٤٠، وينظر عبد الكريم زيدان: المفصل ٥٣/٧.

(٤٩) ينظر حكم المهر ص٦ من بحثنا.

(٥٠) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٢٦٠ – ٢٦٣ .

(٥١) الحجاوي:الإقناع ٣٧١/٣، ينظر:ألمطيعي:تكملة المجموع ٧/٣،ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨٣/٣.

(٥٢) عبد الكريم زيدان: المفصل ٥٣/٧.

(٥٣) أخرجه البيهقي٣٥٢/٧،برقم١٤٨٥٢،أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي:السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،ط١،دار النشر:مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلة حيدر آباد،وابو داوود٦٤٦/١وبرقم(٢١٢٥)،سليمان ابن الاشعث ابو داوود السجستاني الازدي، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر. بيروت،لبنان.

(٥٤) ابن حزم: المحلى ٤٥/١١ مسألة ١٨٤٨.

(٥٥) اخرجه البيهقي٢٣٤/٧،برقم(١٤٧٤٠).

(٥٦) سبق تخريجه ينظر: بحثنا المهر وأحكامه ص٥.

(٥٧) عبد الكريم زيدان: المفصل ٥٣/٧.

(٥٨) سورة النساء: الاية٢٤.

(٥٩) سبق تخريجه ينظر: بحثنا ص٤.

(٦٠) الغامدي: اختيارات ابن قدامة ٩٨/٣.

(٦١) المطيعي: تكملة الجموع ٤٢/١٨.

(٦٢) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ١٣٠/٤.

(٦٣) أخرجه البيهقي٢٣٢/٧،برقم(١٤١١٠)،أبو بكر البيهقي،السنن الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،مكتبةدارالبازـمكةالمكرمة١٤١٤هـ . ١٩٩٤م،والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين١٩٧/٢،برقم(٢٧٣٨)،ابو عبدالله محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،ط١،دار الكتب العلميةـ بيروت،١٤١١هـ . ١٩٩٠م، وابو داود باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا برقم (٢١١٧) وصححه الألباني.

(٦٤) ابن حزم: المحلي ٤٥٤٤/١١ مسألة(١٨٤٨) وكلامه عن حديث عقبه وذكر فيه اتفاق أهل المدينة على جوازه.

(٦٥) سبق تخريجه في الهامش رقم(٦٣).

(٦٦) المطيعي: تكملة المجموع ٤٠.٣٩/١٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨٢/٣، ابن حزم : المحلى ٢٦/١١ مسالة ١٨٣٣.

(٦٧) ينظر: بحثنا هذا ص٧ .

(٦٨) الكاساني: بدائع الصنائع ٤٨٩/٣ رد المحتار ٦٨/٦ ،السرخسي،شمس الدين السرخسي٦٥/٤٣،٥/٥،دار المعرفة بيروت .

(٦٩) الزيدان: المفصل ١١٥/٧.

(٧٠) المدونة الكبرى٢٣٧/٣ المنتقى على الموطئ ٢٧٥/٣.

(٧١) المطيعي: تكملة المجموع ٤٢.٣٩/١٨، وينظر النووي: المجموع ٣٧٥/١٦ المطبعة السلفية.

(٧٢) الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع ٣٧٥/٣.

(٧٣) ابن حزم: المحلى ٤٦/١١ مسألة ١٨٤٩.

٧٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته ٦٥٨٠/٩.

(٧٥) المص\ر نفسه، ٦٦٠٢/٩.

(٧٦) عبد الكريم زيدان: المفصل ٣٢٥/٧.

(٧٧) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٦١٥. ٦١٦.

(٧٨) ألقدوري البغدادي: التجريد في الفقه المقارن ٩/٤٧٠٢.

(٧٩) القرافي الذخيرة في فروع المالكية ٤/١٥٦ .

(٨٠) المطيعي: تكملة المجموع ١٨/٤٢ . ٤٩.

(٨١) الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع ٣/٣٩٦ . ٣٩٧، وينظر: ابن قدامة: المغني ٩/١٢٥ .١٢٦.

(٨٢) أخرجه أبو داوود باب في الولي برقم (٢٠٨٣).

(٨٣) ابن حزم : المحلى ٩/٤٩١.

(٨٤) ألنجفي: جواهر الكلام ١١/٢٣ وينظر: ١١/١٢.

(٨٥) الجصاص: أحكام القرآن ١/٥٢٩.

(٨٦) سورة البقرة: الآية (٢٣٦ . ٢٣٧).

(٨٧) القرطبي: أحكام القرآن ٣/٢٠٠.

(٨٨) المصدر نفسه، ٣/٢٠٥ . ٢٠٧.

(٨٩) القرافي: الذخيرة في فروع المالكية ٢/١٦٣.

(٩٠) المطيعي: تكملة المجموع شرح للشيرازي ١٨/٢٠.

(٩١) سورة النساء: الآية ٢١.

(٩٢) القرطبي: احكام القرآن ٥/١٠٢.

(٩٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢٩٣ ،كشف القناع ٣/٨٩، النووي: المجموع ١٥/٥٠١، النجفي: جواهر الكلام ١١/١٢، القرافي: الذخيرة ٤/١٦٣، الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع ٣/٣٩٠.

(٩٤) الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع ٣/٣٩٧: المطيعي: تكملة المجموع ١٨/٢١.

(٩٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٣/٥٢٠، ابن حزم: المحلى ونقل الكلام ابو حنيفة اخر مسألة، النجفي: جواهر الكلام ١١/١٦٣، الحجاوي: الاقناع لطالب الانتفاع ٣/٣٩٤.

(٩٦) سبق تخريجه في ص٨-٩.

(٩٧)الخلوة الصحيحة بين الزوجين البالغين المسلمين وراء ستر او باب مغلق توجب المهر عند الاحناف والخلوة الصحيحة لها شروط اهمها[الاول:ان لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعا او شرعا ،حتى اذا كان احدهما مريضا مرضا يمنع الجماع او صائما في رمضان او محرما او كانت هي حائضا لا تصح الخلوة لقيام المانع طبعا او شرعا . الثاني: الا يكون هناك مانع حسي كالرتق والقرن والعفن وغير ذلك مما يمنع جماعها . الثالث: يشترط في المكان الذي تصح فيه الخلوة ان يأمنا فيه اطلاع غيرهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف] القدوري البغدادي: التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة ٩/٤٧٠٩، وينظر العتر :عبد الرحمن العتر:خطبة النكاح ٢٤٤.٢٣١.

(٩٨) سورة البقرة : الآية(٢٣٧).

(٩٩)القرطبي : احكام القران ٣/٢٠٥.

(١٠٠)سورة النساء: الآية(٢٠).

(١٠١) الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية ٣ /٩٨.

(١٠٢) المطيعي: تكملة الجموع، شرح المهذب للشيرازي ١٨/٢٢.

(١٠٣) القدوري البغدادي : التجريد الموسوعة الفقهية المقارنة ٩/٤٧٠٦.

(١٠٤) زيدان: المفصل ج٧ص٩٥، وينظر الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة ٤/١٠٩.

(١٠٥) المطيعي: تكملة المجموع/ شرح المهذب للشيرازي ١٨/٢٤.

(١٠٦) القرطبي: احكام القران ٣/٢٠٤.

(١٠٧) المطيعي: تكملة المجموع ١٨/٢٣.

(١٠٨) الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية ٩٨/٣ وهو ما رجحه د. علي بن سعيد الغامدي.

(١٠٩) سورة القصص: الاية ٢٧.

(١١٠) الاشقر: محمد سليمان عبد الله الاشقر: زبدة التفسير من فتح القدير مختصر فتح القدير للشوكاني وزارة الاوقاف والشؤون الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٨– ١٩٨٨، ص٥١٠ .

(١١١)اخرجه البخاري باب المداراة مع النساء برقم (٤٨٨٩)، ومسلم باب الوصية بالنساء برقم:(١٤٦٨).

(١١٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣/ ٤٨١.

(١١٣) سورة النساء : الاية٥٩.

(١١٤) سورة النساء :الاية ٢٤.

(١١٥) ابن قتيبة: الامام ابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفي(٢٦٧): تفسير غريب القرآن، شرح ابراهيم محمد رمضان[مكتب الدراسات والبحوث العربية والاسلامية ـ دار مكتبة الهلال بيروت (١٤١٠– ١٩٩١ ،ص١٠٩)].

(١١٦) ابن كثير: احكام القران العظيم: ١/ ٦٣١.

(١١٧) القرطبي: احكام القران: ٥/ ١٣٤

(١١٨) المصدر نفسه: ٥/ ١٣٥.

(١١٩) ابن كثير:تفسير القران العظيم:١/٦٣١.

(١٢٠) اخرجه البخاري: باب من قال لا نكاح الا بولي برقم:(٤٨٣٤).

(١٢١) سورة البقرة :الاية ٢٣٧ .

(١٢٢) ابن كثير: تفسير القران العظيم: ١/ ٣٨٨ .

(١٢٣) القرطبي: احكام القران: ٣/٢٠٥.

(١٢٤) عبدالكريم زيدان: المفصل: ٧/ ٩١– ٩٥ وفيه بحث مهم، وانظر بحثنا هذا ١٩– ٢٠.

(١٢٥) المطيعي: تكملة المجموع :١٨/٢٤.

(١٢٦) اخرجه مسلم: باب الصداق برقم:(١٤٢٦).

(١٢٧) اخرجه ابو داود: باب الصداق برقم:(٢١٠٦) ، واستدل به الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) نيل الاوطار [دار الفكر بيروت ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م] ٦/٣١٢– ٣١٣، وينظر النجفي: محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام (للامامية) مؤسسة المرتضى– بيروت ط١(١٤١٢– ١٩٩٢) ١١/١٣ وقولهم ان قيمة المسمى لا يجوز ان تزيد عن خمسمائة درهم ، وفيه اجماع الطائفة ويؤيده الطوسي في الاستبصار والتهذيب ٧/ ٣٥٩–٣٦٢ الاحاديث من رقم:(١٤٦٤– ١٤٧٠).

(١٢٨) عبد الكريم زيدان: ٧ /٥٢ وله بحث ص٦٧– ٧٧ ويفهم منه انه لا يجوز تحديد المهور.

(١٢٩) أخرجه البخاري : باب القراءة عن ظهر قلب برقم:(٤٧٤٢) .

(١٣٠) البسام : تيسير العلام: ٣ /٢٠.

(١٣١) أخرجه البخاري: باب الشروط في المهر برقم: (٢٥٧٢) ومسلم: باب الشروط في المهر برقم: (١٤١٨)

(١٣٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣/٥١٣ .

(١٣٣) المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/ ١٧ .

(١٣٤) ابو النجار: شرف الدين موسى بن احمد بن موسى بن سالم ابي النجار الحجاوي المقدسي: الاقناع لطالب الانتفاع تحقيق د. عبدالله بن الحسين التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية ذكر فيه الراجح من المذهاب دار هجر– دار عالم الكتب ٣/ ٣٩٠.

(١٣٥) ألغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية: ٣/ ٩٨ وما بعدها.

(١٣٦) ابن حزم: المحلى: ١١ /٤٥ مسألة ١٨٤١ .

(١٣٧) العتر: عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح– مكتبة الزرقاء الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، ص٢٣١.

(١٣٨) سورة البقرة :الاية ٢٣٦ .

(١٣٩) القرطبي: احكام القرآن: ٣/ ١٩٨، وانظر: السايس: تفسير آيات الاحكام: ١٥٨/١ .

(١٤٠) اخرجه ابو داود: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات برقم(٢١١٤) .

(١٤١) القرطبي: احكام القران: ٢٩٨/٣ ولم اجد نص كلامه في رجوع الشافعي عنه في مصر ولو وجد لكان اتفاقا بين الفقهاء على ان الأصل مهر المثل.

(١٤٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٣/ ٤٨٤، وانظر: عبد الكريم زيدان: المفصل :٧/ ٥٠ .

(١٤٣) ألمطيعي: تكملة المجموع: ١٨/ ٣٩، وانظر: ألقدوري البغدادي: التجريد: ٤٦٥٠/٩– ٤٦٦٨.

(١٤٤) ابن النجار:الإقناع لطالب الانتفاع/ ج٣–٣٧٥ وانظر الشوكاني: السيل الجرار: ٢٨٢/٢.

(١٤٥) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/ ١٣٥ .

(١٤٦) الشرح الصغير: ٣/ ٢٣٤ وانظر الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة: ٤/ ١٣٤.

(١٤٧) القرافي: الذخيرة في فروع المالكية تحقيق احمد بن عبد الرحمن دار الكتب العلمية ١٦٣/٤

(١٤٨) الكاساني: البدائع: ٣/ ٤٨٤، المطيعي:تكملة المجموع: ٣٩/١٨، وينظر: عبد الكريم زيدان المفصل :١١٤/٧.

(١٤٩) ابن حزم: المحلى: ٩/ ٤٦٦ ،المسألة ١٨٢٩.

(١٥٠) المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/٣٩-٤٠.

(١٥١) الكاساني: البدائع: ٣/٤٨٤ (الحاشية للمحققان فيه بحث مهم).

(١٥٢) الشرح الصغير: ٣/٢٣٤، وانظر: القدوري البغدادي: التجريد: ٩/٤٦٥٢- ٤٦٦٠.

(١٥٣) سورة الاحزاب: الاية (٥٠).

(١٥٤) ينظر: بحثنا صفحة (٦-٧).

(١٥٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢/٤٩١-٤٩٢.

(١٥٦) المصدر نفسه : ٣/٥٠١- ٥٠٣ فيه كلام عن ترجيح المحققان ايضا.

(١٥٧) المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/١٧.

(١٥٨) ابن ابي النجار: الاقناع لطالب الانتفاع :٣/٣٧٥، وانظر كذلك ٣٧٨-٣٧٩.

(١٥٩) القرافي:الذخيرة في فروع المالكية: ٤/١٧٠.

(١٦٠) الجزيري: الفقة على المذاهب الاربعة: ٤/٩٦-١٠٩ ذكر فيه الراجح من اقوال الفقهاء.

(١٦١) ابن حزم: المحلى: ١١/٤٦ مسألة ١٨٤٩.

(١٦٢) القرافي: الذخيرة في فروع المالكية: ٤/١٦٣ وهو مارجحه الدكتور عبد الكريم زيدان والقدوري البغدادي والامام القرافي :ان العوض في النكاح انما هو شرط الاباحة وشأن الشرط الا يعتبر الا عند تحقق المشروط.

(١٦٣) وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته:٩/٦٥٣٣.

(١٦٤) الكاساني : بدائع الصنائع: ٣/٦١٥.

(١٦٥) المطيعي: تكملة المجموع: ١٨/٤٩.

(١٦٦) ابن قدامة :المغني ويليه الشرح الكبير٩/٤٩.

(١٦٧) عبد الكريم زيدان: المفصل: ٧/٣٢٤ المسائل ٧٠١٨و ٧٠١٩و٧٠٢٠،وينظر القدوري:التجريد: ٩/٤٧٠٢.

(١٦٨) ابن حزم : المحلى: ٤٦/١١مسألة ١٨٤٩.

(١٦٩) اخرجه ابو داود: باب في الولي برقم:(٢٠٨٣. وينظر القرطبي: احكام القران: ١٢٩/٥ الحاشية .

(١٧٠) الكاساني: بدائع الصنائع: ج٣ص٦١٥،ينظر ابن قدامة: المغني: ج٩ص٥٥٦،والمطيعي: تكملة المجموع: ٤٩/١٨، زيدان:المفصل: ٣٢٥/٧المسائل٧٠٢٣و٧٠٢٥ القدوري: التجريد: ٤٧٠٢/٩ ،وينظر: الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته:٦٧٨٢/٩، وينظر: الجزيري:الفقه على المذاهب الاربعة:٤/ ١٢١– ١٢٥.

(١٧١) ابن حزم/ المحلى:١١/ ٤٧– المسالة ١٨٤٩.

(١٧٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨١٠٢٨٢/٢

(١٧٣) الكاساني: بدائع الصنائع: ٦١٥/٣.

(١٧٤) الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته:٩/ ٦٧٨٤.

(١٧٥) المطيعي: تكملة المجموع: ٤٩/١٨ .

(١٧٦) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير: ٩/ ٥٥٦.

(١٧٧) اخرجه مالك في الموطا: باب الترغيب في الجهاد برقم:(٩٦١).

(١٧٨) سورة البقرة : الآية:٢٣٦.

المصادر

أولا: القرآن العظيم وتفسيره

١. ابن قتيبة: الامام ابي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى(٢٦٧هـ):تفسير غريب القرآن، شرح ابراهيم محمد رمضان[دار مكتبة الهلال . بيروت (١٤١٠هـ. ١٩٩١م)].
٢. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي المتوفى(٧٧٤هـ):تفسير القران العظيم [دار السلام . الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ. ١٩٩٨م)].
٣. الاشقر : محمد سليمان عبد الله الأشقر : زبدة التفسير من فتح القدير[وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، الطبعة الثانية(١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)].
٤. الجصاص:ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى(٣٧٠هـ)أحكام القران: عبد السلام محمد علي شاهين[منشورات محمد علي بيضون لدار الكتب العلمية . بيروت].
٥. السايس: الشيخ محمد علي السايس : تفسير آيات الأحكام، [مطبعة محمد على صبيح]
٦. القرطبي:ابو عبد الله محمد الانصاري القرطبي(٦٧١هـ) : الجامع لاحكام القران،صححه ابو اسحاق ابراهيم أطيفيش،[دار الكتب المصرية الطبعة الثانية (١٣٧٦هـ.١٩٥٧م)].

ثانياً : كتب السنة والحديث والمصطلح

١. ابن ابي شيبة: ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ) .
٢. ابن حبان :أبو حاتم محمد بن حبان التميمي المتوفى(٣٥٤هـ):صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الارنؤوط، [مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية(١٤١٤هـ. ١٩٩٣م)]
٣. ابو داود: سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، سنن ابو داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار الفكر–بيروت) .
٤. البخاري:أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى(٢٥٦هـ):الصحيح الجامع
٥. البيهقي:أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي المتوفى(٤٥٨هـ): سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا[دار الباز. مكة المكرمة (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)].

٦. الترمذي :أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة(٢٧٩هـ): سنن الترمذي : تحقيق: احمد محمد شاكر،[دار احياء التراث العربي . بيروت]

٧. الحاكم: ابو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.) .

٨. الدارقطني: علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني (دار المعرفة– بيروت، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م.)

٩. الصنعاني: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(٢١١هـ) مصنف عبد الرزاق: تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،[المكتب الإسلامي . بيروت . ط٢(١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م)].

١٠. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ): صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث العربي . بيروت].

ثالثاً : كتب أصول الفقه

١. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي(٦٣١هـ):الإحكام في أصول الأحكام:مكتب البحوث والدراسات،[دار الفكر- بيروت ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)].

٢. البناني: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المتوفى(١١٩٨هـ): حاشية البناني على المحلي: شمس الدين محمد بن احمد المحلي (٨٦٤هـ): شرح الجلال على السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ): متن جمع الجوامع بتقرير عبد الرحمن بن محمد الشربيني المتوفى(١٣٢٦هـ): تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، [منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م)].

٣. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة (٧٩٢هـ): شرح التلويح على التوضيح :تحقيق خيري سعيد،[المكتبة التوفيقية القاهرة].

٤. زيدان: عبد الكريم الزيدان: الوجيز في أصول الفقه [نشر إحسان. طهران. الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م)].

٥. الشوكاني :محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول[مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط١(١٣٥٦هـ. ١٩٣٧)].

رابعا: كتب المذاهب الفقهية

أ- المذهب الحنفي:

- الكاساني: ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ):بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح(تحفة الفقهاء):تحقيق: محمد معوض وعادل عبدالموجود [منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثامنة(١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م)].

ب- المذهب المالكي:

١. الدسوقي:محمد بن احمد بن عرفةالدسوقي(١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٢. القرافي: شمس الدين احمد بن ادريس(٦٨٤هـ): الذخيرة في فروع المالكية: تحقيق وتعليق: احمد بن عبد الرحمن[مطبعة دار الكتب العلمية].

ج- المذهب الشافعي:

١. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى(٤٥٠هـ): الحاوي الكبير مختصر المزني: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبدالموجود [منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية بيروت(١٤١٩هـ.١٩٩٩م)].

٢. المطيعي: محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي[مطبعة دار عالم الكتب].

٣. النووي:محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(٦٧٦هـ):المجموع[مطبعة المكتبة السلفية].

د– المذهب الحنبلي:

١. ابن قدامة: موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة(٦٢٠هـ): المغنى ويليه ابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة(٦٨٢هـ): الشرح الكبير: تحقيق: د.محمد السيد والاستاذ سعيد ابراهيم صادق[مطبعة دار حديث القاهرة(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)].

٢. ابو النجار: شرف الدين موسى بن احمدبن موسى بن سالم ابي النجار الحجاوي المقدسي:الاقناع لطالب الانتفاع: تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي: بالتعاون مع مركز الدراسات العربية والاسلامية بدار هجر[مطبعة دار عالم الكتب].

٣. البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة(١٠٥١هـ): كشاف القناع على متن الاقناع للحجاوي حققه :محمد عدنان ياسين درويش[دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الاولى(١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)].

٤. الغامدي: علي بن سعيد الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقيهية في اشهر المسائل الخلافية[مطبعة دار طيبة].

هـ – المذهب الظاهري:

١. ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة(٤٥٦هـ): المحلى : شرح المحلى: تحقيق: لجنة احياء التراث العربي الشيخ احمد محمد شاكر،[مطبعة دار احياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي (١٤١٨هـ ١٩٩٧م)].

و.كتب الامامية:

١. النجفي: الشيخ محمدحسن النجفي: جواهر الكلام في شرائع الاسلام (الامامية) [مؤسسة المرتضى . بيروت . دار المؤرخ العربي . الطبعة الاولى(١٤١٢هـ . ١٩٩٢م)].

٢. الطوسي: الاستبصار[مطبعة دار الكتب الاسلامية . طهران].

ز: كتب الفقه المقارن في المذاهب الاربعة:

١. الجزيري: عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الاربعة[مطبعة دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م].

٢. الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته[مطبعة دار الفكر. دمشق . ط٣ (١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م)].

٣. الزيدان: د. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية[مطبعة مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة(١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م)].

٤. القدوري البغدادي: احمد محمد بن جعفر البغدادي القدوري(٤٢٨هـ): التجريد المسوعة الفقهية المقارنة:تحقيق: مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية، أ.د محمد احمد سراج ،أ.د علي جمعة محمد،مطبعة دار السلام (١٤٢٤هـ.٢٠٠٤م)].

٥. البسام : عبد الله بن صالح البسام: تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام [مكتبة جدة- جدة، ودار الفكر . بيروت . الطبعة السابعة(١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م)].

خامسا : كتب اللغة العربية

١. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح [دار الرسالة . الكويت (١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م).

٢. الزبيدي: محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل مصر المحمية المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) : تاج العروس في جواهر القاموس [منشورات الدار . مكتبة الحياة . بيروت الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ . ١٨٨٦م).

٣. الفيروز أبادي: مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط [مطبعة دار المأمون بالطبعة الرابعة (١٣٥٧هـ ١٩٣٨م).

٤. ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المتوفى سنة (٧١١هـ): لسان العرب [مطبعة دار الفكر . بيروت].

سادسا: كتب متنوعة

١. العتر:عبد الرحمن عتر: خطبة النكاح[مطبعة مكتبة المنار الزرقاءبالاردن بالطبعة الاولى (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م)].